

وسائل الشيعة

[264] ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن محمد ابن عيسى (1).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).
5 - باب عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصية [24555] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): ما أبالي أضرت بولدي أو سرقته ذلك المال. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة مثله إلا أنه قال: أضرت بورثتي (1). [24556] 2 - وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام) من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته. (1) الخصال: 136 / 150. (2)
التهذيب 9: 175 / 712. (3) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب، وفي الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف. (4) يأتي في الباب 6 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه حديثان 1 - الفقيه 4: 135 / 469. (1) التهذيب 9: 174 / 710. 2 - الفقيه 4: 134 / 465، وأورده في الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الاحتضار. (*)